

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

### تذكيرات للجلسة الماضية حول الجمل الخبرية

لقد استذكرنا أن بإمكان الجمل الخبرية المضارعة أيضاً أن تصاغ بداعي الإنشاء - يتوضأ و يعيد صلاته - ولكن هل بإمكان الجمل الاسمية أيضاً أن تُستخدم للإنشاء أم لا؟ أجل، وفقاً لتصريح المحقق الإبرواني.[1]

و بالرغم من أن الأصوليين لم يناقشوا أحوال الجمل الاسمية - بل قد ركزوا حوارهم على الجمل الفعلية فحسب - إلا أن المحقق الإبرواني قد استشهد لها بالرواية التالية: «المؤمنون عند شروطهم»[2] بل ونحن قد أفضنا عليها نماذج أخرى أيضاً نظير:

1. «فعليه الإعادة».

2. «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً»[3].

3. «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج»[4].

فكافة هذه التَّمَاثِيل تُعدَّ اسْمِيَّةً و بقيد الإنشاء والإيجاب يَتَّأَ.

وبالتالي، رغم أن المتَّكِّل بإمكانه أن يُنشئ الحَكْمَ بواسطَةِ الجمل الاسمية، إلا أن نَقْطَةَ النَّزَاعِ - لدى الأعلام - قد ارتكَّزَت على الجمل الخبرية الفعلية الإيجابية - دون المنفيَّة - فتَّم التَّسَائِلُ:

1. أولاً: هل بإمكانها - الفعلية الموجبة - أن تُستَعْمَل بداعي الإنشاء و الطلب أم لا؟

2. ثانياً: هل بحد ذاتها، تَبَدُّ ظاهِرَةً في الوجوب أم في الاستحباب، لو خلا الكلام عن القرينة المعينة؟

أجل، إن الأمثلة المزبورة التي قد احتَوَت على القرينة المعينة و هي لفظة «على» الجار - فإنَّ الجار متعلق بالفعل المحنوف أي يجب - فقد أخرجت عن مَحَاطِ الصِّرَاعِ إذ تَبَدُّ ناصَّةً على الوجوب واللازم - بلا إشكال - و لهذا لا نَنَاقِشُ حولها، نظير: «عليه الإعادة» و «للله على الناس حج البيت» و «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» ...

و أمّا وضعية «الجمل الخبرية المُحَلَّة بالنفي أو النهي» نظير: «أنت لا تفعل كذا» فتضاهي وضعية الجمل الاسمية - خارجة عن النَّزَاعِ - إذ الصِّرَاعُ الحالي بين الأعلام قد ارتكَّزَ على الجمل الفعلية الموجبة - لا الاسمية و لا المنفيَّة - و لهذا قد تَسَائِلُوا: «هل نَمَلِك ملازمةً بين الإخبار بالواقع وبين طلب الواقع» - أي الوجوب - فلم يَتَابُحُوا أساساً حول «الملازمة بين الإخبار بالترك و بين طلب الترك» إذ قد بدا جلياً لديهم أن «التهديد» بصياغ إخباري - أنت لا تفعل كذا - سُيُّنَجُ الحرمة جزماً و لم يَحْتَمِلُوا معنى

الكراءة أساساً، بينما الجمل «الجمل الإيجابية» قد احتملت الاستحبابَ و الوجوب معاً فبالتالي قد اشتَّطَ الصِّراع تجاه الفعلية الإيجابية فحسب - دون النافية -. [5]

**الاستغناء عن تقسيمات الشهيد الصدر للجمل الخبرية**  
لقد تكفل الشهيد الصدر حينما قسم دلالاتِ الجمل الخبرية إلى ثلاثة شُعبٍ قائلاً:

«ان الجملة التي تستعمل في مقام إبراز إرادة المولى و طلبه يمكن أن تصنف من ناحية دلالتها على الوجوب إلى ثلاثة أقسام:

1. الأول: ما يكون دالاً على الدفع والإرسال أما بنحو المعنى الحرفي كما في صيغة الأمر أو فعل المضارع المدخل للام الأمر أو بنحو المعنى الاسمي كما في قوله :أحررك أو أمرك نحو هذا الفعل، وفي هذا القسم يمكن استفادة الوجوب بالإطلاق الذي أشرنا إليه في بحث مادة الأمر لخصوص صيغة الأمر من ان مقتضى أصالة التطابق بين النسبة الإرسالية المدلول عليها تصوراً و المدلول التصدقي هو سد تمام الفعل المرسل نحوه و هو عبارة أخرى عن الوجوب.

2. الثاني: ما يستفاد منه وضع الفعل في عهدة المكلفين من قبيل قوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ» و «كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ» و هذا يدل على الوجوب بملك ما أشرنا إليه أخيراً من ان العهدة و الذمة انما هي وعاء الضمانات و ما يلزم تنفيذه عقلائياً و عرفاً فيكون مناسباً مع الوجوب و على أساس هذه النكتة ينعقد ظهور في مثل هذه الألسنة على إرادة الوجوب.»

(و نلاحظ على الثاني: بأننا مُستغنون من هذا البيان -أن نفترض أولاً وعائنة العهدة للاشتغال ثم استكشاف الوجوب- فليس من الضروري أن ينعقد الظّهور -الوجوب-. على أساس هذه النكتة حتماً، إذ قرينية «على» الجارة قد أرشدتنا بكل صراحة إلى اللزوم و الوجوب -سواء التكليفي أو الوضعي الضماني-. بلا حاجة إلى أن نستكشف ملك العهدة و الضمان أولاً ثم استكشاف الوجوب كما زعمه الشهيد الصدر). [6]

3. الثالث: ما لا يوجد فيه شيء من النكتتين، غاية الأمر يستفاد منه رغبة المولى إلى الفعل كقوله: أحب أن تصنع كذا أو ينبغي ذلك، و مثل هذا لا دليل على افادته للوجوب بالخصوص ما لم تكن قرينة خاصة تقتضيه دلالات صيغة الأمر.»[7]

· وبالنهاية، نُلْعِقُ عليه: بأنه تقسيم أجنبى عن موطن الصِّراع فلا حاجة إليه إن، إذ صاحب الكفاية قد أَبَأَنا عن محظ التَّزَاعِ و هو التَّلَازُم ما بين الإخبار بالفعل و بين طلب ذاك الفعل.».

**استخراج الأكديّة من الجمل الخبرية**  
لقد سجّل صاحب الكفاية ظهور الأكديّة -الوجوب-. من الجمل الخبرية -سواء الاسمية أو الفعلية-. قائلاً:

«المبحث الثالث: هل الجمل الخبرية التي تستعمل في مقام الطلب و البعث - مثل يغتسل و يتوضأ و يعيid - ظاهرة في الوجوب أو لا لتعذر المجازات فيها و ليس الوجوب بأقواها بعد تعذر حملها على معناها من الإخبار بثبوت النسبة و الحكاية عن وقوعها.

الظاهر الأول بل تكون أظهر من الصيغة و لكنه لا يخفى أنه ليست الجمل الخبرية الواقعة في ذلك المقام - أي الطلب - مستعملة في غير معناها بل تكون مستعملة فيه إلا أنه ليس بداعي الإعلام بل بداعي البعث بنحو أكد حيث إنه أخبر بوقوع مطلوبه في مقام طلبه إظهاراً بأنه لا يرضى إلا ب الواقعه فيكون أكد في البعث من الصيغة كما هو الحال في الصيغة الإنشارية على ما عرفت من أنها أبداً تستعمل في معانيها الإيقاعية لكن بداعي آخر كما مر[8]. (فإرادة الواقع دل على الوجوب ثم عدم رضايته بالترك قد أكد البعث و الوجوب لأنّه قد افترض تحققه ثم طلب إيقاعه، و سُتشاهد لاحقاً اعتراض المحقق الاصفهاني على الكفاية)

لا يقال كيف و يلزم الكذب كثيرا لكترة عدم وقوع المطلوب كذلك في الخارج تعالى الله و أولياؤه عن ذلك علوا كبيرا.

فإنه يقال إنما يلزم الكذب إذا أتى بها بداعي الإخبار والإعلام لا لداعي البعث كيف و إلا يلزم الكذب في غالب الكنيات فمثلك (زيد كثير الرماد) أو (مهزول الفصيل) لا يكون كذبا إذا قيل كنایة عن جوده و لو لم يكن له رماد أو فصيل أصلا و إنما يكون كذبا إذا لم يكن بجوده فيكون الطلب بالخبر في مقام التأكيد أبلغ فإنه مقال بمقتضى الحال هذا مع أنه إذا أتى بها في مقام البيان فمقدمات الحكمة مقتضية لحملها على الوجوب فإن تلك النكتة إن لم تكن موجبة لظهورها فيه فلا أقل من كونها موجبة لتعيينه من بين محتملات ما هو بصدده فإن شدة مناسبة الإخبار بالوقوع مع الوجوب موجبة لتعيين إرادته إذا كان بصدق البيان مع عدم نصب قرينة خاصة على غيره فافهم.» [9]

إذن، فذلكة مقالته:

1. أن آكديّة الوجوب متوفّرة في الجمل الخبرية حتماً - مضاداً للمحقّ الكركيّ و النّراقيّ.

2. وأن استعمالها يُعدّ حقيقةً - بالدلالة المطابقية - ولكن بداعي الطلب الجديّ، فلا يطرء أئمّة مجاز في الميدان - كما زعمه المشهور.

3. وأنّ موضوع «الصدق و الكذب» منتفٍ موضوعياً في كافة الإخبارات بداعي الإنشاء إذ ضابط الصدق هو أن يتلائم الخبر بنفس داعي الخبر مع الخارج - بلا تخلّف عن الواقع - و ضابط الكذب هو أن يتخلّف الخبر بداعي الخبر عن الواقع فيفضي إلى الافتراض، بينما «الإخبار بداعي الإنشاء» لا يتعريه الصدق و الكذب موضوعاً فإنه يُشابه «الكنيات» التي تُعدّ صادقةً دوماً رغم أن زيداً لا يمتلك الرّماد أو الفصيل، إلا أنّ ملزومه - الجود - متحقّق خارجاً، فكذلك الإخبار بداعي الإنشاء فإنّ المخبر قد أنشأ البعث حقاً - بواسطة صيغة أخبارية.

**مقدمة المحقّ العراقي حول الجمل الخبرية بداعي الإنشاء**  
و قد استعرض المحقّ العراقي ثلثاً محتملات تجاه حقيقة «الخبر بداعي الإنشاء» قائلاً:

«الجهة الثالثة إذا وردت جملة خبرية في مقام بيان الحكم الشرعي من نحو قوله: تغسل، و تعيد الصلاة، و يتوضأ، و قوله عليه السلام: إذا حال الحول اخرج زكاته، و نحو ذلك فلا إشكال في أنه ليس المراد منها هو الاخبار عن وقوع الفعل من المكلّف كما في غيره من موارد الاخبار، بل و ان المراد منها انما هو الطلب و البعث نحو الفعل و العمل، و انما الكلام و الإشكال في:

1. أنها كانت مستعملة في الطلب أو الإرسال بما هو مفاد الصيغة مجازاً؟ (وفقاً لمبني المشهور و المحقّ الخوئي المعقدّين بمجازية «الخبر بداعي الإنشاء» كما سنردد لاحقاً).

2. أو أنها مستعملة في معناها الذي تستعمل فيه في مقام الاخبار و هو النسبة الإيقاعية لكنه بداعي إفاده ملزومة و هو الطلب و البعث؟ (و هو معتقد الكفاية) نظير باب الكنيات كما في قوله: زيد كثير الرّماد، مریداً به إفاده ملزومه الذي هو جوده و سخاؤه، حيث أن استعمالك ذلك كان في معناه الحقيقي لكن الداعي على هذا الاستعمال هو الإعلام بملزومه الذي هو جوده و سخاؤه في مقام أيضاً كانت الجملة الخبرية مستعملة في معناها الذي تستعمل في مقام الاخبار و لكن الداعي على الاستعمال المزبور هو إفاده ملزومه الذي هو البعث و الطلب.

3. أو لا هذا (المجاز) و لا ذاك (الداعي)؛ بل كان استعمالها (الخبرية) في معناها الحقيقي الاخباري و كان الغرض و الداعي من

الاستعمال أيضاً هو الاعلام والاخبار دون الطلب والبعث والإرسال كما هو قضية الوجه الثاني (الذى اعتقد الكفاية، فليس كذلك) ولكن إعلامه بتحقق الفعل من المكلف إنما كان بلحاظ تحقق مقتضيه (الوقوع) وعلته وهو الإرادة والطلب، كما هو الشأن في غير المقام من موارد الاخبار بوجود المقتضى (بالفتح) عند تحقق مقتضيه، ومنها باب اخبار علماء النجوم بمجيء المطر وبرودة الهواء أو حرارته فيما بعد، حسب ما عندهم من الأمارات الخاصة من نحو تقابل الكوكبين وقارنهما الذي يرون أنه سبباً لتلك الانقلابات. ففي المقام أيضاً نقول: بان المولى لما كان مریداً للفعل من المكلف والمأمور وكان طلبه وإرادته للفعل علة لصدوره من المكلف ولو بمعونة حكم عقله بوجوب الإطاعة والامتثال، فلا جرم فيما يرى طلبه متحققاً برأي أنه وجود المقتضى (بالفتح) وهو العمل في الخارج، فمن هذه الجهة يخبر بوقوعه من المكلف بمثل قوله: **تعيد الصلاة وتغسل**. وهذه وجوه ثلاثة».<sup>[10]</sup>

و بالتالي، تتلخص تحقيقة المحقق العراقي بأنّ:

1. استعمال الخبر يُعدّ حقيقياً.
2. و داعيه يُعدّ إخباراً – لا إنشاءً.
3. إلا أنّ هدف المخبر – من الخبر في مقام الإنشاء – أن يُتبَهَا بأنّ المتكلّم قد أراد ذاك الفعل – الإعادة – نظراً لتوفر مقتضي الخبر وعلته، ثمّ عقِب ذلك سُيَّاجلَى دور العقل بوجوب الامتثال، و ذلك نظير: المُشرِف على الموت بحيث قد توفر مقتضي الموت بحقه إلا أنّ المتكلّم يُخْبِرنا متعيناً: «بأنَّه قد مات» و لكنه في الحقيقة يعني أنّ مقتضي ال�لاك قد توفر فجهِزوا له مُعدات الموت.

ثمّ ابتدأ المحقق العراقي بمناقشة آحاد هذه المُحتملات واستنتاج قائلًا:

«لكنَّ أضعفَها أولُها (الذى اختاره المشهور والمحقق الخوئي) من جهة بعد انسلاخها عن معناها الإخباري واستعمالها في الطلب والنسبة الإرسالية بل و عدم مساعدته أيضاً لما يقتضيه الطبع والوجودان في استعمالاتنا الجمل الاخبارية في مقام الطلب والبعث والإرسال، كما هو واضح.

و حينئذ فيدور الأمر بعد بطلان الوجه الأول بين الوجهين الآخرين.

و عند ذلك نقول: أنه و ان كان لكل منهما وجه وجيه ولكن الأوجه هو الوجه الأخير بملحوظة أقربيته إلى الاعتبارية والوجودان وشروعه أيضاً عند العرف والعقلاء من ترتيبهم الآثار على الأشياء (ذات الاقتضاء) التي منها الاخبار بوقوعها بمحض العلم بوجود عللها و مقتضياتها، كما كان من ذلك أيضاً اخبار أهل النجوم بتحقق أمورات فيما بعد لعلمهم بتحقق عللها، كما هو واضح. و على هذا البيان أيضاً ربيماً كان دلالتها على الوجوب أكد من الصيغة نظراً إلى اقتضاء الاخبار بوجود الشيء و تحققه وجوهه أيضاً، بلحاظ أنَّ الشيء ما لم يجب لم يوجد. (و هذا البيان يغاير بيان الكفاية في الأكديَّة فإنَّ المحقق العراقي يعتقد بأنَّ الأكديَّة تتوارد بسبب تواجد المقتضي بحيث قد افترض المتكلّم تحقق المقتضي و العلة التامة في إرادته فأخبر به وبالتالي سيتحقق المعلول أيضاً قهراً) فمن هذه الجهة كان الوجوب هو المناسب مع الاخبار دون الاستحباب فإنه لم يكن بتلك المثابة من المناسبة مع الاخبار، وهذا بخلافه في الصيغة فإنَّها ليست بتلك المثابة من الأكديَّة في الوجوب من جهة ملائمتها مع الاستحباب أيضاً».<sup>[11]</sup>

---

[1] «و من هذا الباب دلالة الجملة الخبرية على الطلب؛ فإنَّ الجملة الخبرية لم تستعمل إلا في معناها، إلا أنَّ المخبر به وقوع الجملة على تقدير خاصٍ لا على جميع المقادير، أو وقوعه من أشخاص مخصوصين، و من ذلك يستفاد الطلب التزاماً. فمعنى

- «يعيد» و «يغتسل» في جواب من سأّل عن صحة صلاته و غسله، هو أنه إن أراد العمل بقانون الشرع يعيد و يغتسل، أو أن العامل بقانون الشرع يعيد و يغتسل، و من ذلك يعلم أن قانون الشرع هو وجوب الإعادة. و من هذا القبيل دلالة «المؤمنون عند شروطهم» على وجوب الوفاء بالشرط.» (airoani على. 1380. الأصول في علم الأصول (airoani). 1. Vol. 52 قم - ایران: دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. مرکز انتشارات.)
- [2] . التهذیب ۱۵۰/۳۷۱:۷؛ الاستیصار ۸۳۵/۲۳۲:۳؛ وسائل الشیعة ۲۷۶:۲۱ أبواب المھور، ب ۲۰، ح ۴.
- [3] سورۃ آل عمران الآیة ۹۷.
- [4] سورۃ البقرة الآیة ۱۹۷.
- [5] و لكن نلاحظ عليه بأن الخبرية النافیة في مقام الإنسـاء أيضاً - أنت لا تفعل كذا - قد احتمـلت الكراهة و الحرمة معاً و لهذا يفترض علينا أن نـستظـهر إـدـاهـماً أـيـضاً نـظـيرـاـهـارـاـ فيـ الخبرـيـةـ الإـيجـابـيـةـ، فـرـغـمـ أنـ الأـصـحـابـ لمـ يـتـنـاقـشـواـ حولـ المـنـفـيـةـ إـلاـ أنـ اـحـتمـالـ الطـرـفـيـنـ مـتـوـقـرـ فيـ كـلـتاـ الجـمـلـتـيـنـ الإـيجـابـيـةـ وـ المـنـفـيـةـ مـعـاـ.
- [6] و نـحـامـيـ عنـ الشـهـیدـ بـأنـهـ قدـ تـصـوـرـ لـلـوـجـوـبـ وـعـاءـ لـكـيـ يـنـصـبـ الـحـکـمـ الشـرـعـيـ فـيـ ذـلـكـ الـوـعـاءـ، وـ لـهـذاـ قدـ كـشـفـ لـنـاـ مـرـاحـلـ اـنـصـبـابـ الـحـکـمـ بـحـیـثـ عـلـيـناـ أـنـ نـفـرـضـ الـوـعـاءـ - وـ هـوـ ذـمـةـ النـاسـ - أـوـلـاـ ثـمـ سـيـنـصـبـ الـوـجـوـبـ فـيـ ذـلـكـ الـوـعـاءـ وـ هـيـ رـقـبـةـ النـاسـ وـ ذـمـمـهـ، وـ حـقـ مـعـ الشـهـیدـ إـذـ لـيـسـتـ كـافـةـ اـسـتـعـمـالـاتـ «ـعـلـىـ» دـالـةـ عـلـىـ الـوـجـوـبـ، بلـ يـجـبـ أـنـ نـحـرـزـ أـنـ الـمـوـلـیـ فـيـ مقـامـ إـلـنـسـاءـ وـ إـيجـادـ شـيـءـ عـلـىـ ذـمـتـهـ ثـمـ يـُسـتـكـشـفـ الـوـجـوـبـ.
- [7] صدر محمد باقر بحوث في علم الأصول (الهاشمي الشاهرودي). 2. Vol. 59 قم - ایران: مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي.
- [8] في المبحث الأول من هذا الفصل، عند قوله (قدس سره): إيقاظ ۶۹.
- [9] آخوند خراسانی محمدکاظم بن حسین کفاية الأصول (طبع آل البيت) ص 71. قم - ایران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
- [10] عراقی ضیاءالدین. نهاية الأفکار. 1. Vol. 180 قم - ایران: جماعة المدرسین في الحوزة العلمیة بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.
- [11] نفس المصدر.